

الأربعون العقدية

٣٥٣

اليان والشم شرح حديث

يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ

وكتبه / أيمن إسماعيل

*



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ..

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" (آل عمران/ ١٠٢)

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" (النساء: ١)

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا { ٧٠ } يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا" (الأحزاب: ٧٠: ٧١)

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

* نص حديث الباب :

قَالَ حَدِيثُهُ بِنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بَشَرًا، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ:

«يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي، وَلَا يَسْتَنْوُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ

فِي جُحْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

* أخرجه مسلم في: "كتاب الإمارة" ، (١٨٤٧) "باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ،

وتحذير الدعاة إلى الكفر"^١

^١ وأما ما قاله الدارقطني: "وهذا عندي مرسل؛ أبو سلام لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق"

* فجوابه ذلك من وجوه:

١- الأول: قد نص العلماء كالنووي والسيوطي على أن الأمر كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول عند مسلم، وإنما أتى مسلم بهذا متابعة، والحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلاً تبييناً به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به.=

* أهم الفوائد المستنبطة من حديث الباب :

تعريف الإمامة، وأهمية تنصيب الإمام :

الإمامة هي :

" خلافة عامة عن صاحب الشرع في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا بالدين "

فتلخص مهمة وليّ الأمر في مهمتين : " حفظ الدين " و " سياسة الدنيا بالدين "

فأما حفظ الدين: فيشتمل على :

" حراسة التوحيد - منع الشركيات في الأمة - إقامة الصلاة والدعوة إليها وحمل الناس عليها - إقامة شرائع الإسلام من الفرائض والسنن - صيانة الزكاة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - إقامة الحدود - الحكم بشريعة الله تعالى - العمل على نشر الدين بتحقيق شريعة الجهاد - حماية تغور الإسلام - العمل على حفظ السنن والآثار، وذلك بكفالة العلماء وطلاب العلم .

قال الجويني :

الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيوف، وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفائها على المستحقين .^٢

وجماع ذلك في قوله تعالى :

" الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١) " (الحج: ٤١)

* أما سياسة الدنيا بالدين:

فتكون بما يوافق الشريعة، فيسعى في توفير سبل معاش الرعية ، دون أن يحملهم على مخالفة أمر الله تعالى، يأكل الربا من، أو تناول المعالم المحرمة شرعاً - ومن هذه الأمور الواجبة على ولي الأمر :

= ٢- قد ورد الحديث من بذات السند متصلاً عند الطبراني في " المعجم الأوسط " (٢٨٩٣) عن زيد بن سلام، عن أبيه، عن جده، عن حذيفة..

٣- قد ورد الحديث من طريق آخر بلفظ مقارب ، قد رواه أحمد (٢٣٤٢٥) والحاكم (٨٣٣٢) من طريق سبيع بن خالد عن حذيفة مرفوعاً ، بلفظ " وَإِنْ نَهَكَ جِسْمَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ " ، قال الحاكم :

" هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي .

وانظر تدريب الراوي (١٥٤/١) والمنهاج للنووي (٤٨٢/٦) والإلزامات والتتبع (ص/١٨٢) وانظر " غياث الأمم " (ص/٦٧).



إيصال الحقوق إلى أهلها - نصرة المظلوم - قهر الظالم حتى يعود عن ظلمه ويزجج - عمارة الأرض واستغلال ثرواتها لصالح المسلمين.

فهذان الأصلان اللذان تقوم عليهما الإمامة العظمى قد جمعهما شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله :

فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراً مبيئاً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم.^٣

وقد ذكر الماوردي والقاضي أبو يعلى عشرة أشياء تلزم الإمام ، فذكرنا على رأسها :

" حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه بيّن له الحجة وأوضح له الصواب، وأخذ به بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من الزلل ".^٤

*** ومن مهامه وواجباته :**

استكفاء الأمانة، وتقليد النصحاء :

وذلك بالاستعانة بالكفاء الأمين، فالكفاءة لضبط الأعمال، وبالأمانة حفظ الأموال ، وقد قال تعالى حاكياً عن قول المرأة الحبيصة في قصة موسى عليه السلام :

(قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦)) (القصص: ٢٦)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

" مَا اسْتُخْلِِفَ خَلِيفَةً إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتُحْضِرُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتُحْضِرُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى " ^٥

*** وجوب تنصيب الإمام :**

وجوب تنصيب الإمام ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ومن أدلة ذلك:

^٣ السياسة الشرعية (ص/٦٢)

^٤ لأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص/٢٧) والأحكام السلطانية للماوردي (ص/١٨)

^٥ أخرجه البخاري (٦٦١١) وأحمد (١١٤٣٢)



١- قال تعالى: " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً " [البقرة: ٣٠]

قال القرطبي:

" هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة.^٦

٢- قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [النساء: ٥٩]

والمراد بأولي الأمر في هذه الآية -على الراجح - هم ولاة الأمور.^٧

وعليه فوجه الدلالة من الآية على إيجاب تنصيب الإمام:

أن الله - تعالى - أوجب طاعة ولاة الأمور، والله لا يأمر بطاعة مَنْ لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، فدل ذلك على إيجاب إيجاد ولي الأمر وتنصيبه .

***كذلك نقول :**

جميع الآيات التي تنص على إقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحكم بما أنزل الله - تعالى - ونحوه مما يتعلق بمهام ولاة الأمور، جميع هذه الآيات دالة على: وجوب تنصيب ولي الأمر، وهذا من باب القاعدة المعروفة : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

قال ابن حزم:

وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله - تعالى - من الأحكام عليهم في الأموال، والجنايات، والدماء، والنكاح، والطلاق، وسائر الأحكام كلها، ومنع الظالم، وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص على تباعد أقطارهم وشواغلهم، واختلاف آرائهم، وامتناع من تحرّي في كل ذلك ممتنع غير ممكن..) إلى أن قال:

(... وهذا الذي لا بد منه ضرورة، وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها، فإنه لا يقام هناك حكم

^٦ الجامع لأحكام القرآن(١/١٨٢)

^٧ ويدل على ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: ٥٩]، قال:

«نزلت في عبد الله بن حذافة، إذ بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - في سرية»

وقد ترجم له البخاري : باب قوله: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} ذوي الأمر .

وقد روى الطبري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " هم الأمراء".

قال الحافظ في الفتح (٨/ ١٩١): "أخرجه الطبري بإسناد صحيح". قال الشيخ أحمدشكر:

" هذا موقوف على أبي هريرة. وإسناده صحيح، ومعناه صحيح".

وانظر جامع البيان في تأويل القرآن(٨/٤٩٨) والاستيعاب في بيان الأسباب (١/٤١٦) وطرق الإستقامة في بيان أحكام الولاية(ص/٢٦)

حق، ولا حدّ حتى قد ذهب الدين في أكثرها، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر...^٨

ثانياً: أدلة السنة :

قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ:
" وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مِنْ مَاتَ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً " ^٩
ووجه الدلالة:

إذا كانت البيعة واجبة ، وهي لا تحصل إلا بتنصيب إمام ؛ دل على وجوب تنصيبه .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
" إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ " . ^{١٠}

قال أبو العباس ابن تيمية :

فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم: كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك . ^{١١}

ثالثاً: الإجماع :

- من أهم الأدلة الدالة على وجوب الإمامة الإجماع على ذلك من قبل الأمة، وأول ذلك إجماع الصحابة -رضى الله عنهم- على تعيين خليفة للنبي - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته، بل حتى قبل دفنه وتجهيزه .

قال ابن حزم :

اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله -تعالى- ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ^{١٢}

^٨ الفصل في الملل والنحل(٣/٣)

^٩ أخرجه مسلم (١٨٥١)

^{١٠} أخرجه أبوداود (٢٦٠٩) قال الألباني: "حسن صحيح"

^{١١} الحسبة في الإسلام (ص/٩)

^{١٢} الفصل في الملل والأهواء والنحل(٣/٣)

قال ابن خلدون:

نصب الإمام واجب، وقد عُرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند وفاته بادروا إلى بيعته أبي بكر رضي الله عنه، وكذا في كل عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام.^{١٣}

* طرق تنصيب الإمام :

لم يرد في نصوص الكتاب والسنة ما يدل على الطرق الشرعية التي تتعقد بها الإمامة العظمى ، ولكن مع تتبع الوقائع التاريخية التي أعقبت وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم - وإجماعات أهل العلم نستطيع أن نحدد هذه السبل التي تتعقد بها الإمامة العظمى، فتحصرها في ثلاثة طرق :

١- الطريق الأول: الاختيار من قبل أهل الحل والعقد :

والمعنى أن: أهل الحل والعقد يقومون باختيار الإمام الذي يتولى حكم المسلمين .

قال البرهاري :

ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به فهو أمير المؤمنين، لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن عليه إماماً ، برأ كان أو فاجراً ، هكذا قال أحمد بن حنبل.^{١٤}

وقد نقل الإجماع على صحة هذه الطريقة : القاضي عياض والنووي والقرطبي .^{١٥}

وهي الطريقة التي تم بها اختيار أبي بكر رضي الله عنه ، فقد مات النبي -صلى الله عليه وسلم - دون أن ينص على استخلاف أحد بعينه ، كما ورد في قول عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

" إِنْ أَسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، أَبُو بَكْرٍ ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ،

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .^{١٦}

فقول عمر رضي الله عنه: " فقد ترك من هو خير مني " :

إشارة ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- لما ترك الاستخلاف بعده على وجه التنصيب ، فاجتمع

^{١٣} مقدمة ابن خلدون (ص/١٩١)، وممن نقل مثل هذا الإجماع :

القرطبي والنووي . وانظر الجامع لأحكام القرآن (١/١٨٢) والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٤٦/٦)

^{١٤} شرح السنة (ص/٥٧)

^{١٥} انظر إكمال المعلم (٢٢٠/٦) والمنهاج (٤٤٦/٦) والمفهم (٤/١٥)

^{١٦} متفق عليه.

أهل الحل والعقد من الصحابة -رضى الله عنهم - في السقيفة ، وأجمعوا على بيعة أبي بكر رضي الله عنه . ١٧

٢- الطريق الثاني : الاستخلاف :

وذلك بأن يقوم الحاكم أو الأمير باختيار من يقوم إماماً من بعد موته، فيحدد شخصاً بعينه .

وقد مثل العلماء لهذه الطريقة بفعل أبي بكر -رضى الله عنه- حينما استخلف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- من بعده ، كما ورد في قول عمر رضي الله عنه :

«إِنْ اسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ» . ١٨

فقول عمر -رضى الله عنه- "فقد استخلف من هو خير مني" :

إشارة إلى ما فعله أبو بكر -رضى الله عنه- لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال ابن بطال :

وفى هذا كله دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام لغيره بعده، وأن أمره فى ذلك على عامة المسلمين جائز، إنما جاز ذلك لأمر منها إجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على استخلاف أبي بكر عمر على الأمة بعده، وأمضت الصحابة ذلك منه على أنفسها، وجعل عمر الأمر بعده فى سنة . ١٩

قال الماوردي :

وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته؛ لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما:

أحدهما: إن أبا بكر -رضى الله عنه- عهد بها إلى عمر -رضى الله عنه- فأثبت المسلمون إمامته بعهد .

والثاني: أن عمر -رضى الله عنه- عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها . ٢٠

كذلك يقال أمران :

١- الأول :

أنه لما صحت خلافة أبي بكر -رضى الله عنه- بالسنة والإجماع ؛ دل ذلك على صحة خلافة عمر -رضى الله عنه- وأحقيتها ، وذلك لأن الفرع يثبت إذا ما ثبت الأصل .

٢- الثاني :

من أدلة جواز الاستخلاف قياسه على ما وقع يوم مؤته من استخلاف النبي -صلى

١٧ وانظر شرح السنة للبخاري (٣٢٣/٥) والجامع لأحكام القرآن (١٨٨/١)

١٨ متفق عليه.

١٩ شرح صحيح البخاري (٢٨٤/٨)

٢٠ الأحكام السلطانية (ص/١١)

الله عليه وسلم- لزيد بن حارثة ، وقال صلى الله عليه وسلم: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»^{٢١}

٣- الطريق الثالث لانعقاد الولاية : القهر والغلبة :

* ومعناها أن:

صاحب الشوكة و المنعة يعلو الناس بسيفه، ويصير نفسه إماماً عليهم، سواء في ذلك بقهر الإمام المتولّي وعزله ، أو بسد مكان الإمامة الشاغر عن إمام قائم .
وهذه الطريقة من طرق انعقاد الإمامة وإن لم تكن من الطرق الشرعية التي يجوزها الشرع ابتداءً ، ولكنه جَوَّزها إذا وقعت ؛ وذلك من باب درء المفسد وحقق الدماء وجمع كلمة المسلمين .

والقاعدة التي قد نستأنس بها في هذا المعنى :

" يُغْتَفَرُ فِي الاسْتِدَامَةِ مَا لَا يَغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ "

فإذا غلب الناس بسيفه وقوته وسلطانه وجب السمع له والطاعة، لكن في المعروف ، فلا يطاع في المعاصي، إنما الطاعة في المعروف .

* الأدلة على انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة:

١- عن أمِّ الحُصَيْنِ-رضى الله عنها- قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ :

" إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ أَسْوَدٌ يَقُوذُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا " .^{٢٢}

وجه الدلالة :

قد ثبت بالنص والإجماع اشتراط كون الإمام حراً قرشياً، فلما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالسمع والطاعة لمن تولّى إمامة المسلمين، ولو كان عبداً حبشياً دل ذلك على صحة انعقاد الإمامة بالقهر؛ لأن من كان هذا وصفه فإنه لا يتولّى إلا الحكم بالقهر والغلبة.

٢- قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ:

شَهِدْتُ ابْنَ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: « كَتَبَ إِلَيَّ أَقْرَبُ بِالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرَأُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ » .^{٢٣}

فقول عبد الله بن دينار :

" حيث اجتمع الناس على عبد الملك .. " :

إشارة إلى القتال الذي وقع بين ابن الزبير وعبد الملك بن مروان ، فلم يبايع ابن عمر -رضى الله عنهما- واحداً منهما ، حتى بان الأمر وتغلب ابن عبد الملك فبايعه .
قال يحيى بن يحيى:

بايع ابن عمر -رضى الله عنهما- لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة

^{٢١} رواه البخاري(٤٢٦١) ، وانظر "الإمامة العظمى عند أهل السنة"(ص/١٨٨)

^{٢٢} أخرجه مسلم (١٨٣٨)

^{٢٣} رواه البخاري(٧٢٠٣)



نبيه صلى الله عليه وسلم .^{٢٤}

٣- قال سيف المازني : كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول :

" لا أقاتل في الفتنة ، وأصلي وراء من غلب " .^{٢٥}

ومن طريق نافع أن الأنصار سألوا ابن عمر -رضي الله عنهما- عن الزكاة، فقال:

" ادفعوها إلى العمال، فقالوا : إن الشأم يظهرُونَ مَرَّةً ، وهؤلاء مَرَّةً، قال:
ادفعوها إلى مَنْ غَلَبَ " .^{٢٦}

وهذا الذي ورد عن ابن عمر-رضي الله عنهما- فيه اعتبار إمامة المتغلب ؛ لأنه من المعلوم أن وليَّ الأمر هو الذي كان يتعهد إمامة المسلمين في الجمع من الجماعات ، وهم القائم على جمع الزكاة .

*الإجماع :

قال ابن بطال:

وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدَّهْمَاءِ .^{٢٧}

*وقد مثل العلماء لهذه الطريقة بما وقع في خلافة عبد الملك بن مروان، فقد تغلب بالسيف حتى بايعه الناس .

قال أحمد :

ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة ، وسُمِّي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه، برأ كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين.^{٢٨}

- وقد سئل الإمام أحمد في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيكون مع هذا قوم ، ومع هذا قوم ، فقال :

" تكون الجمعة مع من غلب " .^{٢٩}

قال بدر الدين ابن جماعة :

وأما الطريق الثالث الذي تتعقد به البيعة القهرية فهو قهر صاحب الشوكة، فمن قهر

^{٢٤} الاعتصام(ص/٣٤٧)

^{٢٥} أخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى(١١١/٤)، وقال الألباني في الإرواء(٣٠٤/٢) : "إسناده صحيح إلى سيف ، وأما هو فأورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً " .

^{٢٦} الأموال لابن زنجويه(٢٣٠٢)

^{٢٧} فتح الباري(١١/١٣)وممن نقل مثل هذا الإجماع :

والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في " مجموعة الرسائل والمسائل النجدية " (١٦٨/٣)

*تنبيه :

ولا يشوش على هذا الإجماع ما ينقل من مخالفة الخوارج والمعتزلة ومتأخري الشافعية ؛ فإن ما يُجمع عليه أهل السنة لا يضره مخالفة أهل البدع ، وأما ما ورد عن متأخري الشافعية فهو مردود بما نقله المزني من حكاية الإجماع على ولاية المتغلب .

وانظر مآثر الإنافة (٥٩/١)والإمامة عند أهل السنة(ص/٢٢٢)

^{٢٨} الأحكام السلطانية للفراء(٢٣/١)

^{٢٩} المصدر السابق(٢٣/١) ، وقد نص على مثل كلام الإمام أحمد في "إمامة المتغلب ":

الإمام مالك ، كما نقله عنه تلميذه وراوى الموطأ يحيى بن يحيى ، وانظر الاعتصام للشاطبي(ص/٣٤٧) والإمام الشافعي ، كما نقله عنه البيهقي في " مناقب الشافعي " (ص/٤٤٨)، وقال به النووي في الروضة (٢٥٥/٤)وأبو العباس ابن تيمية في " منهاج السنّة " (٥٣٨/١)وابن قدامة في " اللمعة " (ص/٤٠)



الناس بشوكته بغير بيعة أو استخلاف، انعقدت بيعته، ولزمت طاعته، لينتظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم ، ولا يقدح في ذلك كونه جاهلاً أو فاسقاً ، في الأصح .^{٣٠}
وقد عدَّ العلماء من الأمور التي يقع بطلان تصرف الإمام :
أن يأسره أهل البغي ، حيث كانوا قد أقاموا لهم إماماً ، ووقع اليأس من خلاصه منهم ، فيخرج بذلك من الإمامة .^{٣١}
قال ابن قدامة :

ولو خرج رجل على إمام فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأدعوا بطاعته، وبايعوه صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه؛ فإن عبد الملك بن مروان، خرج على ابن الزبير، وقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، وصار إماماً يحرم الخروج عليه؛ وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم.
ويدخل الخارج عليه في عموم قوله عليه الصلاة والسلام:
«من خرج على أمتي وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائناً من كان»
فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغياً ، وجب قتاله .^{٣٢}

*ومن النظر:

قال الغزالي :

أنه لو تعدد وجود الورع والعلم ، فيمن يتصدى للإمامة وكان في صرفه إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته ؛ لأننا بين أن نحرك فتنة بالاستبدال ، فما يلقي المسلمون فيه من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت لمزية المصلحة ، فلا يهدم أصل المصلحة شغفاً بمزاياها ، كالذي يبني قصراً ويهدم مصراً ، وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الإمام وبفساد الأفضية وذلك محال .
ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيب حاجتهم ، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة .^{٣٣}

* فرع :

سبق أن ذكرنا أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- قد تولَّى الخلافة بعد أن أجمع على أحقيته بها الصحابة -رضي الله عنهم- في سقيفة بني ساعدة ، ولكنَّ الروافض الخبيثاء قد خالفوا هذا الإجماع كعادتهم في مخالفة نهج أهل السنة ، فتراهم يدعون أن على بن أبي طالب - رضي الله عنه - هو الأحق بالخلافة من أبي بكر رضي الله عنه .

^{٣٠} وانظر تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام(ص/٢٦٣) والأحكام السلطانية للفراء(ص/٢٣)

^{٣١} مآثر الإنافة في معالم الخلافة(٧٠/١) والإمامة عند أهل السنة(ص/٣٩٦)

^{٣٢} المغني(١٢/٢٤٢)

^{٣٣} إحياء علوم الدين(١/١١٥)



بل ويفترون الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قد نص على إمامة علي بن أبي طالب -رضى الله عنه- من بعده ، وأن الصحابة -رضى الله عنهم- قد تواطؤا على إخفاء ذلك ، وأن علياً نص على إمامة الحسن والحسين ، وأن الحسين نص على إمامة ولده عليّ زين العابدين ، وهكذا إلى الإمام الثاني عشر ، وهو المهدي المنتظر عند الشيعة !!
-وقد استدلل الروافض على أحقية عليّ بالخلافة بأمر ثلاثة :

(النص من الكتاب والسنة ، معجزات علي بن أبي طالب ، أفضليته من جميع الأمة)!!^{٣٤}

*شبهات الروافض التي بنوا عليها هذا الافتراء :

١- الشبهة الأولى :

قوله تعالى (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (٥٥) (المائدة:٥٥)

فقالوا: نزلت في علي رضي الله عنه ، فقد كان راعياً فجاءه فقير ، فتصدق بخاتم كان يلبسه في يده ، والولي " : هو الأولى بالتصرف ، المرادف للإمام الخليفة ، فنصت الآية على الولاية لعلي بن أبي طالب بعد النبي صلى الله عليه وسلم .^{٣٥}

*ومن السنة:

١- ما وقع في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة ، في السنة العاشرة من الهجرة ، في حجة الوداع ، في " غدير حُـمّ " ، بضم معجمة وتشديد ميم، وهي غيضة بثلاثة أميال من الجحفة، عندها غدير مشهور يضاف إليها. فقالوا :

قد أوصى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالإمامة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حيث أخبر علي بن أبي طالب -رضى الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ حُـمّ:

^{٣٤} كما قرر ذلك ونص عليه:

محمد رضا المظفر في "عقائد الإمامية" (ص/٧٥) وإبراهيم الموسوي في " عقائد الإمامية الأثني عشرية" (ص/٨٠) ، وانظر مختصر التحفة الأثني عشرية (ص/١٢٣)
^{٣٥} عقائد الإمامية الأثني عشرية (ص/٨٢)

" مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ " .^{٣٦}

قالوا : المولى هو الأحق بالتصرف ، وهذا نص قطعي في إمامة عليّ بعد النبي صلى الله عليه وسلم!!

*الجواب عن ذلك :

١- أما الأثر الوارد في تفسير الآية التي احتجوا بها بأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - تصدّق راعياً بخاتمه ، فقد أخرج الطبري وفيه "عبد العزيز بن أبان" ، وهو راوٍ متروك .
وكذلك قد أخرج ابن أبي حاتم في التفسير (رقم: ٦٥٥١) ، وفي سنده موسى الحضرمي ، الذي رُمي بالتشيع .

وأما رواية الأثر من طريق ابن عباس ، ففيه انقطاع ؛ لأن الضحاك لم يلق ابن عباس .^{٣٧}

قال أبو العباس ابن تيمية :

أجمع أهل العلم بالنقل على أن هذه الآية لم تنزل في علي بخصوصه ، وأن علياً لم يتصدق بخاتمه في الصلاة ، وأجمع أهل العلم بالحديث على أن القصة المروية في ذلك من الكذب الموضوع .^{٣٨}

*وأما ما وقع في حادثة " غدير خم " :

فقوله صلى الله عليه وسلم " مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ " ، غاية ما فيه هو إثبات المولاة لا الولاية ، والمولاة هي ما يكون بين عليّ وعامة المؤمنين من المحبة والنصرة .

يدل على ذلك :

أن القرينة البعدية تدل صراحة على أن المراد من الولاية المفهومة من لفظ «المولى» المحبة ، وهي قوله في نفس سياق الحديث : «اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه» .^{٣٩}

* نقول :

ومما يؤكد كذب وافتراء الروافض في هذا الباب ما في الصحيح أن علياً قد بايع أبا بكر رضي الله عنهما ، فكيف يبايعه وهو لا يرى أحقيته كما تزعمون ، أم أنه فعل ذلك تقيّة؟!

^{٣٦} رواه أحمد (١٣١١) والترمذي (٣٧١٣) ، قال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب» ، ومتن الحديث صحيح متواتر ، وقد ورد من طرق كثيرة تزيد على ثلاثين صحابياً ، كما نص عليه الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٣٣٥/٨) ، وانظر صحيح ابن حبان (٦٩٣٠) ، وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٥٠) .

وهذا اليوم هو العيد الأكبر عند الروافض ، يوم ١٨ ذي الحجة ، يفضلونه على القطر والأضحى .

^{٣٧} انظر تآويل البيان (١٨٦/٦) وتفسير القرآن العظيم (٧٤/٢) والاستيعاب في بيان الأسباب (٦٧/٢) .

^{٣٨} منهاج السنة (١٢/٧) .

^{٣٩} مختصر التحفة الاثني عشرية (ص/١٦٠) .

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَظَرْنَا فِي أَمْرِنَا، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَرَضِينَا لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِدِينِنَا، فَقَدَّمْنَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» .^{٤٠}

* كذلك فقد أجمعت الأمة على أن خلافة الخلفاء الأربعة قد تمت صحيحة على الترتيب الذي ، ونقل الإجماع على ذلك من الأئمة :

الآجري، وأبو بكر الإسماعيلي، وأبو عثمان الصابوني وابن حزم ، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يُضلل من خالف في ذلك.

قال أبو العباس ابن تيمية وهو يسطر عقيدة أهل السنة والجماعة :

وذلك بأنهم يؤمنون: بأن الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، رضي الله عنهم ، ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء الأئمة؛ فهو أضل من حمار أهله.^{٤١}

*ومما يؤكد كذبهم وافتراءهم في مسألة الوصية:

أن أبا الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَيْءٍ؟
فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَيْءٍ لَمْ يُعَمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ:

فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا:

«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِعَبْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَمَّدًا»^{٤٢}

قال النووي :

ما تدعيه الشيعة من النص على عليّ والوصية إليه فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين ، والاتفاق على

^{٤٠} الطبقات الكبرى (١٣٦/٣) وسنده حسن .

^{٤١} وانظر مجموع الفتاوى (١٥٣/٣) والدررة فيما يجب اعتقاده (ص/٣٧٠)

^{٤٢} أخرجه مسلم (١٩٧٨)

بطلان دعواهم من زمن عليّ ، وأول من كذّبهم علي رضي الله عنه بقوله:
" ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة " ^{٤٣}

* كذا يقال :

أن حادثة غدیر خُمّ قد حضرها آلاف الصحابة رضي الله عنهم، فهل تراهم يسمعون بالوصية بالخلافة
لعلي رضي الله عنه- كما يزعم الروافض - ثم يكتمونها؟!
، ثم لم يقيم واحد يوم السقيفة ليقرر أحقية علي - رضي الله عنه - بالخلافة دون غيره .

٢- الشبهة الثانية :

إقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

"كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنه- فَلْتَةً وَتَمَّتْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ -تعالى- وَفَى شَرَّهَا " . ^{٤٤}

وهذه مما جعلها الروافض ذريعة للطعن في خلافة الصديق أبي بكر رضي الله عنه ؛ بأنها جاءت فلتة :
أي عن غير استحقاق .

* والجواب :

معنى الفلتة الفجأة، وإنما كانت كذلك، لأنها لم ينتظر بها العوام، وإنما ابتدرها أكابر الصحابة -رض
الله عنهم- من المهاجرين وعامة الأنصار .

قال الجويني :

أما أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأوا البدار إلى نصب الإمام حقاً ؛ فتركوا بسبب
التشاغل به تجهيز رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ودفنه، مخافة أن تتغشاهم هاجمة محنة ، ولا يرتاب
من معه مسكة من عقل أن الذب عن الحوزة والنضال دون حفظ البيضة محتوم شرعاً ، ولو ترك الناس
فوضى توثبت الطغام والعوام، وملك الأردلون سراة الناس. ^{٤٥}

* وهنا إشكال :

قد روى الشيخان عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال لأبي بكر رضي الله عنه:
" إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْنَا خَيْرًا سَأَلَهُ اللَّهُ -تعالى- إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ

^{٤٣} شرح النووي على مسلم (١٦٩/٨)

^{٤٤} أخرجه البخاري (٦٨٣٠)

^{٤٥} غياث الأمم في التياث الظلم (ص/٦٨)

استَبَدَّدَتْ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ " ، وفي رواية : "وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّدَ عَلَيْنَا بِهِ " قد جعلها الروافض ذريعة للطعن في خلافة الصديق أبي بكر رضی الله عنه .

*والجواب :

قال علي والزبير رضی الله عنهما :

" ما غضبنا إلا لأننا أُخْرنا عن المشورة ، وإنا نرى أن أبا بكر أحق الناس بها، إنه لصاحب الغار ، وإنا لنعرف شرفه وخبره، ولقد أمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يصلي بالناس وهو حي.^{٤٦} فتبين بذلك أن المقصود بقول علي رضی الله عنه : " استَبَدَّدَتْ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ " إنما هو أمر المشورة يوم السقيفة ، لا أمر في الخلافة نفسها.

قال الذهبي :

أخبر علي أنه إنما تأخر عن مبايعة أبي بكر عتياً عليه إذ لم يشاوره، فأعلمه أبو بكر أنه استعجل خوفاً من مبادرة أصحاب السقيفة.^{٤٧}

*يؤيده :

أن علياً - رضی الله عنه - كان يشهد الصلوات مع أبي بكر - رضی الله عنه - وخرج معه في حروب الردة، وبذل لها النصيحة والمشورة .

* وأما ورد في الصحيح أن بيعته لأبي بكر - رضی الله عنه - كانت بعد ستة أشهر.^{٤٨}

* فجوابه :

أن الصحيح في ذلك أن علي بن أبي طالب -رضی الله عنه- قد بايع أبا بكر -رضی الله عنه- بعد واقعة السقيفة كغيره من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم .

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :

فَلَمَّا قَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: فَأَتَوْا بِهِ، فَقَالَ أَبُو

بَكْرٍ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَخَتَنُهُ أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ؟

^{٤٦} أخرجه الحاكم (٤٤٢٢) وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي .

وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" (٢٥٠/٥) إسناده جيد.

^{٤٧} الْمُقَدَّمَةُ الرَّهْرَا فِي إِيضَاحِ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى (ص/١٥)

^{٤٨} أخرجه البخاري (٤٢٤٠) ومسلم (١٧٥٩)

فَقَالَ: لَا تَثْرِبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ^{٤٩}.

* وأما ما ورد في الصحيحين أن بيعته لأبي بكر كانت بعد ستة أشهر فهذه كانت هي البيعة الثانية، التي أعلنها بعد وفاة فاطمة -رضي الله عنها- مراعاة لها، لما وقع من وحشة بينها وبين أبي بكر بسبب قضية الميراث.

قال ابن كثير :

ومبايعة علي بن أبي طالب إما في أول يوم أو في اليوم الثاني من الوفاة. وهذا حق فإن علي بن أبي طالب لم يفارق الصديق في وقت من الأوقات، ولم ينقطع في صلاة من الصلوات خلفه، وخرج معه إلى قتال أهل الردة، ولكن لما حصل من فاطمة -رضي الله عنها- عتب على الصديق بسبب ما كانت متوهمة من أنها تستحق ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تكلم الصديق حتى مات رضي الله عنها، واحتاج علي بن أبي طالب أن يراعي خاطرها بعض الشيء، فلما ماتت بعد ستة أشهر من وفاة أبيها -صلى الله عليه وسلم- رأى علي أن يجدد البيعة مع أبي بكر رضي الله عنه^{٥٠}.

*والأمر كما قال الآجري:

قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبي الله والمؤمنون أن يختلف علي أبي بكر»، والأمر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، ما اختلف علي أبي بكر رضي الله عنه، بل تتابع المهاجرون والأنصار وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبنو هاشم على بيعته والحمد لله، على رغم أنف كل رافضي مقموع ذليل، قد برأ الله - عز وجل -علي بن أبي طالب أمير المؤمنين -رضي الله عنه- عن مذهب السوء^{٥١}

*** عود إلى حديث الباب :**

قوله صلى الله عليه وسلم: " تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ " :

فيه وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور، وهذا ما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة :

^{٤٩} أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٥٣٨) والحاكم (٤٤٥٧)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»

قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: سمعت ابن خزيمة ابن خزيمة يقول: جاءني مسلم بن الحجاج فسألني عن هذا الحديث، فكتبت له في رقعة وقرأته عليه، وهذا حديث يسوى بدنة، بَلْ يَسْوَى بَدْرَةً. (و البدر: كيس فيه مبلغ كبير من المال)

قال ابن كثير: "هذا إسناد صحيح محفوظ". وانظر البداية والنهاية (٩١/٨) والسنن الكبير (٥١٣/١٦)

^{٥٠} وانظر البداية والنهاية (٩٢/٨)

^{٥١} الشريعة (٤٥٠/٢)



قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [النساء: ٥٩] والمراد بأولي الأمر في هذه الآية -على الراجح - هم ولاية الأمور ، فقد روى الشيخان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } [النساء: ٥٩] ، قال : «نزلت في عبد الله بن حذافة ، إذ بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - في سرية» وقد ترجم له البخاري : باب قوله : { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } ذوي الأمر . وقد روى الطبري بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " هم الأمراء" .^{٥٢} قال النووي :

قال العلماء المراد بأولي الأمر من أوجب الله -تعالى- طاعته من الولاية والأمراء ، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم .^{٥٣} * وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» .^{٥٤}

* وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رضي الله عنه- قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا : «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» .^{٥٥} وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» .^{٥٦}

^{٥٢} قال الحافظ في الفتح (٨ / ١٩١) : "أخرجه الطبري بإسناد صحيح". قال الشيخ أحمد شاكر :

" هذا موقف على أبي هريرة . وإسناده صحيح ، ومعناه صحيح " . وانظر جامع البيان في تأويل القرآن (٤٩٨/٨) والاستيعاب في بيان الأسباب (٤١٦/١)

^{٥٣} المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٦٩/٦)

^{٥٤} متفق عليه .

^{٥٥} متفق عليه .

^{٥٦} متفق عليه .



* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
« عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ »

* وقوله صلى الله عليه وسلم : " وأثره عليك " :

والمعنى : ما يقع من ولاة الأمور من الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا ، من المناصب والأموال وما شابه ذلك ، فلا يكون ذلك حاملاً لكم على نقض السمع والطاعة لهم ، بل يسمع لهم ويطاع لما في ذلك من اجتماع كلمة المسلمين ؛ فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم .

فالقاعدة هنا : " أد الذي عليك ، وسل الله الذي لك "

ففي حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل:
يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ " ^{٥٧}

والمعنى :

أي أن الله - تعالى - قد كلف الولاة بالعدل ، وحسن الرعاية، وكلف المولى عليهم بالطاعة وحسن النصيحة ، فأراد أنه إن عصى الأمراء الله - تعالى - فيكم ، ولم يقوموا بحقوقكم ، فلا تعصوا الله - تعالى - أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم، فإن الله مجاز كل واحد من الفريقين بما عمل. ^{٥٨}

وعن سويد بن غفلة، قال: قال لي عمر رضي الله عنه:

" اسْمَعْ وَأَطِعْ - وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَجْدَعٌ، إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِضُ دِينَكَ؛ فَقُلْ: سَمِعْتُ وَطَاعَةٌ، دَمِي دُونَ دِينِي " ^{٥٩}

* **تقول:**

بل قد دل حديث الباب على وجوب السمع والطاعة وإن وقع ما هو أبلغ من الاستئثار بالمال ، والذي

^{٥٧} أخرجه مسلم (١٨٤٦) والترمذي (٢١٩٩)

^{٥٨} المفهم (١٠١ / ١٢)

^{٥٩} خرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٣٧٠٠) وابن أبي زمنين في "أصول السنة" (رقم: ٢٠٥) والبيهقي في "الكبرى" (١٥٩ / ٨)

وإسناده صحيح. وانظر "الصحيح المسند من أقوال الصحابة" (٢٨٤/١)

هو تعدي الولاة على مال المرء ، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم:

" وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْتَمِعْ وَأَطِعْ "

وهذا يدل على أن حق السمع والطاعة لا يسقط لولي الأمر ، إن أخذ مال المرء بغير وجه حق .
فإذا كان الأمر كذلك فكيف يقال بعدها بسقوط حقه في السمع والطاعة إذا ما منع حق الناس من
المال والعطايا، واستشتر بها لنفسه؟!
لذا يقال أن جعل السمع والطاعة منوطين بالعطاء من ولي الأمر ، فهذا من المخالفة الظاهرة لهذه
النصوص .

*** ومما ورد من الترهيب في هذا الباب :**

ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال :
" ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: ذَكَرَ مِنْهُمْ ،
، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ
الآيَةَ: { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا } [آل عمران: ٧٧] .^{٦٠}

*** عود إلى حديث الباب :**

قول النبي صلى الله عليه وسلم : " تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ "

*** إشكال وجوابه :**

أن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: " وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْتَمِعْ وَأَطِعْ " ، يعارض ما ورد
عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال:
أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: "فَلَا تُعْطِهِ مَالِكَ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: "قَاتِلْهُ" قَالَ:
أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: "فَأَنْتَ شَهِيدٌ"، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: "هُوَ فِي النَّارِ" .^{٦١}

والجواب:

- أولاً:

لا تعارض بين النصين ؛ فقوله -صلى الله عليه وسلم- لمن سأله : " إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟

^{٦٠} متفق عليه .
^{٦١} أخرجه مسلم (٢٢٥)



قَالَ: "فَلَا تُعْطِهِ مَالِكَ" ، هذا عام في كل شخص ، ويستثنى من ذلك إذا كان طالب هذا المال السلطان ، أو من ينوب عنه ؛ وذلك لوجوه :

١- حديث الباب .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (" مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ)^{٦٢} ، هذا نص عام في وجوب الصبر على أذى الأمير ، فيدخل في ذلك ما يتعلق بالمال ونحوه .

٣- قال ابن المنذر :

" أهل الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربتة، أنه لا يحاربه، ولا يخرج عليه ؛ للأخبار الدالة على ترك قتالهم، والخروج عليهم " .^{٦٣}

* فرع :

قال ابن حزم :

قوله صلى الله عليه وسلم: " وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ " :

ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق ، وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له ، وإما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالصبر على ذلك .^{٦٤}

فكيف يجاب عن هذا التفصيل ؟

* وجواب ذلك من وجوه :

١- أن السمع والطاعة للأمر حال قيامه بإيفاء الحقوق وإقامة الحدود على الرعية فهذه من الفرائض

المسلّمات التي لا منقبة فيها ، فلا يقال في مثل ذلك : "تسمع وتطيع ، وإن فعل وفعل ... " .

٢- سياق الحديث يدل على خلاف فهم ابن حزم ، فقد ذكر -صلى الله عليه وسلم - ما سيكون

بعده من أئمة لا يهتدون بهداه، ولا يستنون بسنته ، قلوبهم الشياطين في جحشان إنس ، فهذه

قرائن دالة هلى أن يسوسون الناس بغير حق .

٣- أن الأمر بالصبر على جور الأئمة ليس خنوعاً ولا استكانة ، حتى ننزّه الشرع عن الأمر بالصبر على

ذلك كما يقول ابن حزم ، بل هى الحكمة الموافقة لأصول الشرع ؛ وذلك بتحمل أدنى المفسدتين لدرء

أكبرهما .

^{٦٢} أخرجه البخاري(٦٧٢٤)

^{٦٣} واتظر الإشراف على مذاهب العلماء(٢٤٨/٧) وفتح الباري(١٧٤/٥)

^{٦٤} الفصل في الملل والأهواء والنحل(١٠٢/٣)

- وفعل ائمة السلف خير شاهد على ذلك:

١- فهل أمر ابن عمر -رضى الله عنه- بالخروج على يزيد لما فعل المصائب العظام بأهل المدينة يوم الحرة؟!^{٦٥}

٢- والإمام أحمد الذي ضُرب ومُجلد ظهره بغير حق إلا أن يقول القرآن كلام الله تعالى ، غير مخلوق ، فهل خلع يداً من طاعة ؟

وقد راوده فقهاء عصره على الخروج على الأئمة، وبكلمة منه تموج الأرض بأسراب من البشر، ولكنه أبي وصبر ، واحتسب وغفر ، فحققت بذلك دماء فئام من البشر .^{٦٥}

* إشكال وجوابه :

قالوا أن : السمع والطاعة لا يكونان إلا لولي الأمر الذي يقوم على حفظ الدين ، وسياسة الدنيا بالدين ؛ فهذا هو ولي الأمر الذي تجب طاعته وتنعقد بيعته ، وذلك لما ورد في حديث الباب من قول النبي صلى الله عليه وسلم :

" إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ أَسْوَدٌ يَثُودٌ كَيْتَابِ اللَّهِ، فَاسْمِعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا " .

ووجه الدلالة :

بمفهوم المخالفة أن الذي لا يقود بالكتاب والسنة لا حق له في السمع والطاعة ، بل يُخرج على أئمة الجور ، ويُعزلون ولو بالسيف .

* والجواب أن يقال:

أن القول بالخروج على الحاكم الجائر هو في الحقيقة مذهب المعتزلة والخوارج. يقول القاضي عبد الجبار:

"فأما الأحداث التي يخرج بها من كونه إماماً فظهور الفسق سواء بلغ حد الكفر أو لم يبلغ ؛ لأن ذلك يقدح في عدالته" وقال: "... لا فرق بين الفسق بالتأويل، وبين الفسق بأفعال الجوارح في هذا الباب عند مشايخنا .^{٦٦}

^{٦٥} قال حنبلي : اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله في ولاية الواثق فقالوا:

" يا أبا عبد الله، هذا الأمر قد تفاقم وفتشنا ، ولسنا نرضى بإمرته، ولا سلطانه ، فقال لهم: «عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماء المسلمين ، واصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر " .

واظر السنة للخلال(٩٠) والإمامة عند أهل السنة(ص/٥٣٨)

^{٦٦} المغني في أبواب التوحيد والعدل()



* وأما القيد المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم :

" يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ،.. " ، ليس قيداً فيما تتعقد به صحة الإمامة ، إنما هو بيان لما يجب أن يكون عليه الإمام في سياسته للرعية . وما سوى ذلك حالتان :

الأولى :

١- أن يقع الحاكم في كفر بواح ، بغير تأويل سائغ ، فتنقض به مامته ، كما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" أَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ" ^{٦٧}

٢- الثانية :

أن يقع الحاكم جائراً، فأدلة الشرع على عدم نقض إمامته ، ومن أدلة ذلك :

١- قد أوجب حديث الباب السمع والطاعة لولاة الأمر على ما سيقع منهم من سوء الحال وشر

الأفعال ، فقد أخبر -صلى الله عليه وسلم- عن سوء أفعالهم فقال:

١- أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي.

٢- قلوبهم قلوب الشياطين في جحيمان إنس .

٣- يضربون الظهر ويأخذون المال.

ومع ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : " تسمع وتطيع للأمر " ، وليس ذلك تقديساً ولا تمجيداً لوليّ

الأمر ، وإنما أمر الشارع بذلك درءاً للمفاسد وحقناً للدماء .

٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:

«إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ

وَتَابَعَ» ، فَيَقِيلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: « لَا، مَا صَلَّوْا » . ^{٦٨}

ومعنى قوله: "تعرفون وتنكرون" : أي تعرفون بعض أفعالهم بأنها حسنة، وتنكرون بعضاً لأنها قبيحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتالهم مع إجباره أنهم يأتون أموراً منكراً، فدل على أنه لا

^{٦٧} متفق عليه .

^{٦٨} أخرجه الترمذى (٢٢٦٥) ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح " .

يجوز الإنكار عليهم بالسيف ، كما يراه من يقاتل ولاية الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة .^{٦٩}

قال النووي :

وأما الخروج على ولاية الأمور وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ، وقال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه .^{٧٠} وقال المازري :

الإمام إذا فسق وجار ، فإن كان فسقه كفرًا وجب خلعه، وإن كان ما سواه من المعاصي فمذهب أهل السنة أنه لا يخلع ، واحتجوا بظاهر الأحاديث وهي كثيرة ، ولأنه قد يؤدي خلعه إلى إراقة الدماء وكشف الحرم ، فيكون الضرر بذلك أشد من الضرر به وعند المعتزلة أنه يخلع .^{٧١}

* أضف إلى ذلك أن كل الأحاديث الدالة على تحريم إقتال المسلمين فيما بينهم هي أدلة على

عدم جواز الخروج على أئمة الجور ؛ لأن اقتتال المسلمين إنما يكون في الغالب عند الخروج على الأئمة بالسيف، فدل على تحريم ذلك الخروج.

*** ومن الأدلة على النهي عن الخروج على أئمة الجور :**

صلاة الصحابة -رضى الله عنهم -خلفهم ، وهذا يقتضي الإقرار بإمامتهم ، كما صلى ابن مسعود -رضى الله عنه- خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وقد كان يشرب الخمر ، وكان الصحابة -رضى الله عنهم- والتابعون يصلُّون خلف ابن أبي عبيد ، وقد كان متهمًا بالإلحاد.^{٧٢} وقد روى البخاري أن ابن عمر -رضى الله عنه- قد حج تحت إمرة الحجاج بن يوسف ، وكذلك قد صح أنه قد صلى خلفه.^{٧٣}

قال سُلَيْمَانُ بْنُ قَيْسٍ الْجَائِرِيُّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يَكُونُ عَلَيْنَا الْإِمَامُ الْجَائِرُ الظَّالِمُ ، أَقَاتِلْ مَعَهُ أَهْلَ الضَّلَالَةِ؟

^{٦٩} منهاج السنة (١٦٨/٣)

^{٧٠} المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٧٠/٦)

^{٧١} المُعَلِّمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٥٣/٣)

^{٧٢} مجموعة الرسائل والمسائل (٢٠٠/٥)

^{٧٣} أما حج ابن عمر -رضى الله عنه- مع الحجاج فقد رواه البخاري (١٦٦٠)، وأما أثر صلته خلفه فقد رواها ابن أبي شيبة في المصنف. وقال عنه الألباني: سنده صحيح على شرط السنة. انظر: "إرواء الغليل" (٣٠٣/٢).

قَالَ: «نَعَمْ» { عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا } [النور: ٥٤] .^{٧٤}

قال الشافعي :

صَلَّى أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان .^{٧٥}

قال ابن حزم :

طائفة الصحابة كلهم دون خلاف وجميع التابعين كلهم وجمهور أصحاب الحديث إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها ، وخلاف هذا القول بدعة محدثة ، فما تأخر قط أحد من الصحابة الذين أدركوا المختار بن عبيد والحجاج وعبيد الله بن زياد عن الصلاة خلفهم ، وهؤلاء أفسق الفساق ، وأما المختار فكان متهماً في دينه مظنوناً به الكفر .^{٧٦}

وقد نص عليه أئمة السنة على إمضاء الغزو مع الأئمة ، البر منهم والفاجر ، وإقامة الحج والجمع معهم ، وأن دفع الصدقات إليهم جائزة ، وكل هذا لا يكون إلا مع من يُعتد بإمامته .^{٧٧}

*** ومما يؤيد عدم نقضبيعة الإمام لنفسه :**

أن أهل المدينة لما تناقلوا أخباراً عن سوء أحوال يزيد وشربه للخمر فخلعوا بيعته جمع ابن عمير -رضي الله عنهما- حشمة وولده، فقال:

إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ:

«يُنْصَبُ لِكُلِّ عَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ عَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ .^{٧٨}

وعن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرّة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال:

اطْرَحُوا لِإِبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتِكَ لِأَجْلِلسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

^{٧٤} جزء حنبل بن إسحاق (ص/١١١) وسنده صحيح. وانظر تحقق المنة في شرح أصول السنة (ص/٣١٦)

^{٧٥} ١ معرفة السنن والآثار (٢/٤٠٠)، باب: "الصلاة خلف من لا يحمد حاله".

^{٧٦} الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/١٠٧)

^{٧٧} وانظر أصول السنة لأحمد (ص/٦٧) ورسالة إلى أهل الثغر (ص/١٦٨) والواسطية من "مجموع

الفتاوى" (٣/١٥٨)

^{٧٨} متفق عليه . وقوله " الفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، أي القاطعة، وهي فيصل من فصل الشيء: إذا قطعه ، وفي رواية أحمد (٥٠٨٨) " فَلَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ، وَلَا يُشْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَيَكُونَ صَيْلَمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ "، ومعنى "صيلم" أي قطيعة منكرا .



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .^{٧٩}

وعن أبي جمرة قال:

لما بلغني تحريق البيت خرجت إلى مكة، واختلفت إلى ابن عباس -رضى الله عنهما- حتى عرفني، واستأنس بي، فسببت الحجاج عند ابن عباس رضى الله عنه، فقال:

" لا تكن عوناً للشيطان " .^{٨٠}

*الوجه الثاني :

أن الإجماعات منعقدة على عدم عزل الإمام بفسقه ، مما يكون دليلاً على صحة بيعته وعدم جواز الخروج عليه وقتاله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة ، والصبر على ظلمهم ، إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر .^{٨١}

وممن نقل هذا الإجماع :

النووي و أبو الحسن الأشعري والقاضي عياض والكرمانى وغيرهم .^{٨٢}

ولقد كان أئمة السنة يجعلون مسألة الخروج على الولاة أحد العلامات الفارقة بين أهل السنة، وأهل البدعة كما نص على ذلك ابن المديني، والبرهاري، وغيرهما .

وكان من أئمة الحديث من كان يترك الرواية عمن يقول بهذا المذهب:

١- ترك أبو مسهر عبد الأعلى الغساني الرواية عن محمد بن راشد لأنه يرى الخروج على الأئمة .

^{٧٩} أخرجه مسلم (١٨٥١)

" عبد الله بن مطيع " : كان ممن خلع يزيد وخرج عليه يوم الحرة ، وكان هو قائد قريش كما كان عبد الله بن حنظلة قائد الأنصار ، إذ خرج أهل المدينة لقتال مسلم بن عقبة الذي بعثه يزيد لقتال أهل المدينة ، وأخذهم بالبيعة له ، فلما ظفر أهل الشام بأهل المدينة انهزم عبد الله ولحق بابن الزبير بمكة ، وشهد معه قتال الحجاج .

^{٨٠} رواه البخاري في تاريخه (٢٣٥٢)

^{٨١} مجموع الفتاوى (٤٤٤/٤)

^{٨٢} وانظر المنهاج (٤٧٠/٦) ورسالة إلى أهل الثغر (ص/ ٢٩٧) وإكمال المعلم (٢٤٧/٦) وإجماع السلف في الاعتقاد (ص/ ٤٥)

٢- قال ابن حجر : "كان الحسن بن صالح يرى السيف على أئمة الجور"

٣- قال أبو داود : " علي بن أبي طلحة له رأي سوء، كان يرى السيف .^{٨٣}

*الوجه الثالث :

أن الناظر والمستقرء لأحوال الخارجين على أئمة الجور لا يرى إلا فساداً عمَّ البلاد والعباد ، وفي هذا أبلغ رد على يسعون إلى الإصلاح المتوهم من وراء الخروج على السلطان .

قال الحسن البصري :

"لو أنَّ الناس إذا ابتلوا من قِبَلِ سلطانهم بشيءٍ دعوا الله أو شك الله أن يرفع عنهم، ولكنهم فزعوا إلى السيف فؤكلوا إليه، والله ما جاءوا بيوم خير قط، ثم قرأ: { وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ } [الأعراف: ١٣٧] " ^{٨٤}.

قال أبو العباس ابن تيمية :

ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف ، وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة ، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته. ^{٨٥}

وقال ابن القيم :

ونهى عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة ، وإن ظلموا وجاروا ما أقاموا الصلاة ؛ سداً لذريعة الفساد العظيم، والشر الكبير بقتالهم كما هو الواقع، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن. ^{٨٦}

قال ابن خلدون :

^{٨٣} وانظر تاريخ بغداد(٣٨٠/١٣) وتهذيب التهذيب(٤٩٣/١) وميزان الاعتدال (١٣٤/٣)
^{٨٤} أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (رقم: ٨٨٩٧)، وابن سعد في "الطبقات الكبير" (١٦٤ /٧)، والأجري في "الشرعية" (رقم: ٦٦). وسنده حسن .
وانظر سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين(٢٢٦/٢)
^{٨٥} منهاج السنة (١٦٨/٣)
^{٨٦} إعلام الموقعين(١٣٩/٣)



إنّ كثيراً من المنتحلين للعبادة وسلوك طرق الدّين يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء داعين إلى تغيير المنكر والأمر بالمعروف رجاء في الثّواب عليه من الله ، فيكثر أتباعهم من الغوغاء والدّهماء ، ويعرضون أنفسهم في ذلك للمهالك ، وأكثرهم يهلكون في هذا السّبيل مأزورين غير مأجورين.^{٨٧}

قال الشيخ ابن العثيمين :

الحاكم لو كان أفسق عباد الله تعالى، عنده شرب خمر وغيره من المحرمات وهو فاسق، لكن لم يخرج من الإسلام، فإنه لا يجوز الخروج عليه، وإن فُسِّقَ ؛ لأنّ مفسدة الخروج عليه أعظم بكثير من مفسدة معصيته التي هي خاصة به.^{٨٨}

* والتاريخ خير شاهد :

فالقارىء في وقائع الخارجين على أئمة الجور يرى أموراً يندى لها الجبين ، ويشيب منها الجنين : إنها واقعة الحرة المشهورة سنة ثلاث وستين من الهجرة ، لما نقض أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية ، وتهيئوا لقتاله .^{٨٩}

لكن قد انهزم أهل المدينة ، ثم أباح مسلم بن عقبة ، وهو أمير جيش يزيد ، الذي يقول فيه السلف مسرف بن عقبة- قبحه الله من شيخ سوء ما أحججه- المدينة ثلاثة أيام كما أمره يزيد ، لا جزاه الله خيراً ، يقتلون من وجدوا من الناس ، ويأخذون الأموال .

وقتل خلقاً من أشرفها وقرائها ، فقليل أنه قد قُتل سبعون رجلاً المهاجرين ، ومثلهم من الأنصار ، ومن الناس ما يقرب من أربعة آلاف .

ووقعوا على النساء حتى قيل إنه حبلت ألف امرأة من أهل المدينة بعد واقعة الحرة من غير زوج ، ووقع شر عظيم وفساد عريض.^{٩٠}

* فإن قيل :

فما الجواب عمّا وقع من حوادث الخروج على أئمة الجور ، كخروج أهل المدينة على يزيد وخروج الحسين وابن الأشعث ؟

فالجواب :

^{٨٧} مقدمة ابن خلدون (٢٠٠/١)

^{٨٨} مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين (٣٧٠/٢٥)

^{٨٩} الحرة موضع قريب من المدينة، وواقعة الحرة هذه هي الواقعة التي حصلت بين يزيد ابن معاوية وبين أهل المدينة لما خلعوه لما أخذوا عليه من فسق، فبعث إليهم من يردهم إلى الطاعة، وأنظرهم ثلاثة أيام، فلما رجعوا قاتلهم واستباح المدينة ثلاثة أيام. البداية والنهاية (٢٣٢ /٨).

^{٩٠} انظر البداية والنهاية (٢٢١/٨) والكامل في التاريخ (١١١/٤) والإمامة والسياسة لابن قتيبة (ص/٨٩)



١- أن الحق لا يُعرف بالرجال ، ولكن اعرف الحق تعرف أهله .
وكلُّ يؤخذ من قوله ويرد .

٢ - ولو تنزلنا أن الخروج على أئمة الجور كان مذهباً ، فالأمر كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية :

استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة ، وترك قتالهم ^{٩١} .
قال القاضي:

وقد ادّعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع -أي على عدم الخروج على أئمة الجور - ، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية ، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين على الحجاج مع ابن الأشعث ، وتأول هذا القائل قوله أن لا ننازع الأمر أهله في أئمة العدل .

وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق ، بل لما غيّر من الشرع ، وظاهر من الكفر ، وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً ، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم ، والله أعلم . ^{٩٢}

*** فإن قيل :**

أليس من شروط الإمام أن يكون عدلاً ، فكيف نقر بالإمامة لفاسق ؟

فالجواب :

أنا لا بد أن نتبّه للفرق بين أمرين :

الأول :

قد انعقد الإجماع على عدم جواز عقد الإمامة لفاسق ، كما نقله القرطبي فقال :

لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق " . ^{٩٣}

الثاني :

قد انعقد الإجماع الأول عدم عزل الإمام لفسقه ، وأنه لا تسقط بذلك ولايته .

قال القاضي عياض :

فلو طرأ على الخليفة فسق ؛ قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب ، وقال جماهير

^{٩١} منهاج السنة (٢/٢٤١)

^{٩٢} منهاج للنووي (٦/٤٧٠)، وانظر الجامع الرائق (ص/٤٧٩)

^{٩٣} وانظر الجامع لأحكام القرآن (١/٢٧٠) وغيث الأمم (ص/٢٣٣)

أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ، ولا يجوز الخروج عليه بذلك ، بل يجب وعظه وتخويله للأحاديث الواردة في ذلك.^{٩٤}

فالقاعدة هنا : " يُغْتَفَرُ فِي الْإِسْتِدَامَةِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ "

* شبهة والجواب عليها :

عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ " .^{٩٥}
أليس هذا يصلح أن يكون دليلاً على جواز الخروج على الحاكم الجائر؟

* الجواب :

أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: " كلمة حق عند سلطان جائر " : تقتضي كون النصيحة للإمام عنده ، وذلك على معنى "عندية المكان" ، وهي الحضور الحسي والقرب ، فليس تأويل الحديث أن يكون النصح على الملام ، ولا بالجهر على المنابر ، ولا في المحافل ، فضلاً أن يكون بالخروج على السلطان والتشهير به ، وتأليب العامة عليه .

فكلمة الحق عند السلطان الجائر ، والتي هي أفضل الجهاد ، لها ضوابط قد حددها الشرع ، ولم يطلق لها العنان فتكون أداة لجلب المفساد على الأمة .

فعن عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:
" مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عِلَابَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ " .^{٩٦}

* وقد ورد في رواية جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:

«سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ»^{٩٧}

^{٩٤} المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٧٠/٦)

^{٩٥} أخرجه أحمد (١٨٨٢٨) وصححه الألباني في " الصحيحة " (٤٩١)

^{٩٦} أخرجه ابن أبي عاصم (١٠٩٦) باب: كيف نصيحة الرعية للولاة؟، وأحمد (١٥٣٣٣) والحاكم (٥٢٦٩) وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ، وصححه الألباني في ضلال الجنة (ص/٤٧٧) وانظر الإصابة في تمييز الصحابة (٦٣١/٤)

^{٩٧} أخرجه الحاكم (٤٨٨٤) ، وقال : "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" ، وانظر " الجامع الرائق في معاملة أهل السنة للحاكم الفاسق " (ص/٤٦٥)



* وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَيَّ عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟
فَقَالَ: أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟! ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أفتَحَ أَمْرًا لَا
أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ .^{٩٨}

وهكذا يجب أن يعاتب الكبراء والرؤساء، يعظّمون في الملام إبقاءً لحرمتهم، ويُنصحون في الخلاء أداءً لما
يجب من نصحتهم؛ لأنّه اتقى ما يكون عن المجاهرة بالإنكار والقيام على الأئمة؛ لعظيم ما يطرأ بسبب
ذلك من الفتن والمفاسد، فينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه ولا يظهر
الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد .^{٩٩}

وقد سئل ابن عباس - رضي الله عنهما- عن أمر السلطان بالمعروف، ونهيه عن المنكر، فقال:

" إن كنت فاعلاً ولا بد، ففيما بينك وبينه " .^{١٠٠}

قال ابن القيم :

ومن دقيق الفطنة أنك لا ترد على المطاع خطأه بين الملام، فتحمله رتبته على نصرته الخطأ، وذلك خطأ
ثانٍ، ولكن تلطّف في إعلامه به، حيث لا يشعر به غيره.^{١٠١}

قال هارون الرشيد: يا أصمعي، وقترنا في الملام، وعلمنا في الخلاء .^{١٠٢}

*إنها وسطية الأمة مع الأئمة :

فترى الخوارج والمعتزلة قد جعلوا نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلاً عندهم تجويز الخروج
على أئمة الجور، وهو الأصل الخامس من أصول المعتزلة: الذي هو: "الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر"، والذي يتضمن الخروج بالسيف على أئمة الجور.

- وعلى الجانب الآخر :

ترى المرجئة يقولون بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأئمة بكل حال؛ وذلك درءاً للمفاسد
، ويدخل معهم الرافضة، الذين يقدّسون الأئمة، ويجعلونهم ممن لا يأتيهم الباطل من بين أيديهم،

^{٩٨} أخرجه مسلم (٢٩٨٩)

^{٩٩} وانظر المفهم (٦٢٠/٦) والسيل الجرار (ص/٦٩٥)

^{١٠٠} رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٣٠٧)، والبيهقي في "الشعب" (٧١٨٦). سنده حسن لذاته.

^{١٠١} الطرق الحكمية (ص/٣٨)

^{١٠٢} تاريخ بغداد (٩/١٦)



ولا من خلفهم .

وأما أهل السنة فيعملون بأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق الضوابط الشرعية ، التي تثمر ولا

تفسد .

تم بحمد الله .